

الروض المربع

باب النذر .

لغة : الإيجاب يقال : نذر دم فلان أي أوجب قتله .

وشرعا : إلزام مكلف مختار نفسه ☐ تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه .

و لا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار لحديث [رفع القلم عن ثلاث] ولو كان كافرا نذر عبادة لحديث عمر : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي A : [أوف بنذرك] .

والصحيح منه أي من النذر خمسة أقسام : .

أحدها - النذر المطلق مثل أن يقول : ☐ علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله A : [كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين] رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب .

الثاني - نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أي من الشرط المعلق عليه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كقوله : إن كلمتك أو إن لم أضربك أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلي الحج أو العتق ونحوه فيخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله A يقول : [لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين] رواه سعيد في سننه .

الثالث - نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فإن نذر ذلك فحكمه ك القسم الثاني يخير بين فعله وكفارة يمين .

وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحبه له أن يكفر كفارة يمين ولا يفعل له لأن ترك المكروه أولى من فعله وإن فعله فلا كفارة .

الرابع - نذر المعصية ك نذر شرب الخمر و نذر صوم يوم الحيض و يوم النحر وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به لقوله A : [من نذر أن يعصي ☐ فلا يعصه] ويكفر من لم يفعل روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران ابن حصين وسمرة بن جندب Bهم ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم حيض .

الخامس - نذر التبرر مطلقا أي غير معلق أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة وعبادة المريض فمثال المطلق : ☐ علي أن أصوم أو أصلي ومثال المعلق كقوله : إن شفى ☐ مريض أو سلم مالي الغائب ف☐ علي كذا من صلاة أو صوم ونحوه فوجد الشرط لزمه الوفاء به أي بنذره لحديث [من نذر أن يطيع ☐ فليطعه] رواه البخاري إلا

إذا نذر الصدقة بماله كله من يسن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله A لأبي لبابة - لما نذر - أن ينخلع من ماله صدقة □ تعالى : [يجزئ عنك الثلث] رواه أحمد .

أو نذر الصدقة بمسمى منه أي من ماله كألف يزيد ما سماه على ثلث الكل فإنه يجزئه أن يتصدق بـ قدر الثلث ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى وغيره .

وفيما عداها أي عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دون يلزمه الصدقة بـ المسمى لعموم ما سبق من حديث : [من نذر أن يطيع □ فليطعه] .

ومن نذر صوم شهر معين كرجب أو مطلق لزمه التتابع لأن إطلاق الشهر يقضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد وإن نذر أياما معدودة كعشرة أيام أو ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع إلا بشرط بأن يقول : متتابعة أو نية التتابع .

ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره برمضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه .

ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائما لقادر وإن نذر صوما وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنيته من الليل ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما وإن نذر رقبة فأقل مجزئ في كفارة